جامعه النهرين ـــ كلية الحقوق

AL-NAHRAIN UNIVERSITY

(*جريمه اخفاء جثة قتيل*)

The crime of hiding the young murder

اعداد الطالبة

وسناء عبد الحسن لقتة

باشراف الاساتذة

أ. م. أنور شناوي ذياب

أ. م. د ميسون خلف محمود

قدمت هذة البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه البكلوريوس في كليه القانون

جامعة النهرين / كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

(15) سورة الأحقاف

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لأساتذة الفاضلين

انور شناوي ذياب / ميسون خلف حمود

الذين تكرم علي بقبول اشرافهم على بحثي هذا

وكانو لي نعمه المعين والموجه لإنجاز هذا العمل

كما اتقدم بالشكر و الاحترام بطاقه اعضاء الهيئة التدريسية في جامعه النهرين كليه القانون.

الاهداء

الى من كان نبع العطاء الدائم في حياتنا؛
والدعم لمسيرتنا العلمية و العملية لي
ولأخوتي الى منبر التقوى ومنارة العام الى
كفيف اللسان وكثير الاحسان الى والدي
الحبيب / عبد الحسن لفته

الى من سطرت بحياتها مسيرة نجاحنا بدعائها
المستمر وتفانيها وعطائها الذي لا ينضب
والدتي العزيزة / فتاة حمدان كاظم اطال الله
في عمرها.

الى مهجتي ورجائي وسندي من كنت املهم
اخواتي الاعزاء.

المقدمة

والوسائل المرتكبة بها مسألة صعبة وهذا بدوره يتطلب وقتاً قد يطول احيانا المعرفة الجاني في جريمة القتل مما يجعله حراً طليقاً لا ينال جزاءه العادل مادام لم يتم التعرف اليه.

ونظراً لاهمية جريمة اخفاء جثة قتيل فقد آثرنا بحثها وذلك في ثلاثة مباحث، خصصنا الاول لبيان ماهية الجريمة وذلك بتعريفها في مطلب اول وبيان طبيعتها في مطلب ثان، وكان المبحث الثاني لبيان اركان الجريمة وهي الركن المادي وعدم اخبار السلطة المختصة والركن المعنوي وذلك في مطلب مستقل لكل منها ، بينما كان المبحث الثالث للعقوبة وذلك في مطلبين كان الاول لعقوبة الفاعل الاصلي والثاني لعقوبة الشريك، وفي الخاتمة سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج.

عندما يحدث جريمة قتل، يواجه الجناة تحديًا كبيرًا فيما يتعلق بإخفاء جثة القتيل. يعتبر اخفاء الجثة خطوة حاسمة لإفلات المجرمين من العقاب وتعقيد عملية التحقيق الجنائي. يتطلب اخفاء الجثة معرفة دقيقة بالتكتيكات والطرق المختلفة المستخدمة في تحليل المسرح الجنائي.

اهمية البحث

1. مساهمة في حل جرائم القتل: من خلال دراسة كيفية اخفاء الجثة، يمكن للبحث أن يساهم في تطوير تقنيات وأدوات تساعد في كشف وحل جرائم القتل. قد يتمكن الباحثون من تحديد نقاط الضعف في عمليات اخفاء الجثة وتطوير استراتيجيات للتحقيق الجنائي.

2. توعية المجتمع: يمكن للبحث أن يسلط الضوء على أهمية التحقيق الجنائي واكتشاف جرائم القتل. قد يساهم البحث في توعية الجمهور حول أهمية الإبلاغ عن جرائم القتل والتعاون مع السلطات لتحقيق العدالة.

3. تحسين أداء القضاء: قد يساهم البحث في تحسين أداء نظام العدالة الجنائية عن طريق توفير معلومات قيمة للقضاة والمحققين والمحامي.

اهداف البحث

1. دراسة أساليب اخفاء الجثث: يمكن أن يكون الهدف الأساسي للبحث هو فهم كيفية اخفاء الجثث وتحليل الأساليب المستخدمة في ذلك. يمكن أن يشمل البحث دراسة التقنيات المستخدمة والأدوات والمواد المستخدمة لتجنب الكشف عن الجثة.

2. تحليل العوامل المؤثرة: يمكن أن يهدف البحث أيضًا إلى تحليل العوامل المؤثرة في اخفاء الجثة، مثل البيئة والتضاريس والتكنولوجيا المتاحة. يمكن أن يساعد هذا التحليل في تطوير استراتيجيات لتحديد أماكن احتمالية لاخفاء الجثث وتحسين عمليات التحقيق الجنائي.

3. تطوير تقنيات التحقيق الجنائي: يمكن أن يكون الهدف الثالث للبحث هو تطوير تقنيات وأدوات جديدة للتحقيق الجنائي في جرائم اخفاء الجثث. يمكن أن يشمل ذلك تحسين تقنيات البحث والتحليل الجنائي واستخدام التكنولوجية.

مشكلة البحث:

ان الجريمة رافقت المجتمع البشري منذ نشأته ، وهي ما تزال اكثر المشكلات تعقيدا للمجتمعات الانسانية عبر العصور وخلال التطورات الحضارية المتلاحقة ظهر تبعا للجريمة مفهوم العقاب كرد فعل لها الذي اختلفت طرقه طبقا لنوع الجريمة المرتكبة، وعلى الرغم من تشديد العقوبة على المجرمين بهدف ردعهم ، الا ان الجريمة تنامت بشكل كبير وزاد عدد المجرمين، مما استدعى من الفلاسفة والمفكرين والعلماء والمنظرين ان يخوضوا سبر غور الجريمة والمجرم معا بهدف الوصول الى طرق وقائية ناجعة تسهم في الوقوف حائلا امام تنامي الجريمة بهذا الشكل المخيف الذي نراه على ارض الواقع ، ومن هذا المنطلق

منهجية البحث :

ان هذا البحث يعتمد على الاسلوب الوصفي التحليلي في جمع وتحليل الحقائق المتعلقة بجرائم اخفاء الجثة وسلوكها

خطة البحث :

قسم البحث حول اخفاء جثة القتيل الى ثلاث مباحث وكما يلي

المبحث الاول : (الاطار المنهجية الاخفاء جثة القتيل)

المطلب الاول : تعريف الجريمة

الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني : طبيعة الجريمة

الفرع الاول : طبيعة الجريمة جناية و الجنحة

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة ضرر او خطر

المبحث الثاني : اركان الجريمة

المطلب الاول : الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثالث : العقوبة

المطلب الاول: عقوبة الفاعل الاصلي

المطلب الثاني: عقوبة الشريك

ومن ثم الخاتمة التي تكون فيها الاستنتاجات والمقترحات

المبحث الاول

(الاطار المنهجية الاخفاء جثة القتيل)

ماهية الجريمة

لبيان ماهية جريمة اخفاء جثة قتيل يتطلب الأمر أن نتطرق الى تعريف الجريمة وذلك في مطلب اول ثم بيان طبيعة هذه الجريمة وذلك في مطلب ثان.

المطلب الاول:

تعريف الجريمة

جريمة اخفاء جثة قتيل تقع عادة في اعقاب الجريمة الاصل وهي القتل ، حيث يقوم الجاني بعد ان تقع جريمة القتل بأخفاء الجثة من دون اخبار الجهة الواجب اخبارها عن ذلك سواء بدفنها تحت التراب ام رميها في نهر ام ترعة ام تركها في كهف بعيد ام حرقها او تحليلها كيمياوياً ام اخفائها بأية وسيل اخرى من الوسائل بهدف طمس معالم الجريمة وتضليل العدالة ومنع المحققين من كشفها ، وقد جعلها المشرع جريمة قائمة بناتها ومستقلة عن جريمة القتل وتناول التعريف الى فرعين :

الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة

تعرف الجريمة لغة بأنها الجرم اي التعدي ، والجرم هو الذنب ، والجمع اجرام وهو الجريمة ويقال فلان اذنب واخطأ فهو مجرم وجريم [1]

من جرم جرماً أي ذنب ذنباً ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم[2]، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الجريمة. [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [3]] .

---

[1] ابن منظور (1971)، لسان العرب، دار لسان العرب ، بيروت، ج 9 ،ص90 .

[2] انظر المعجم الوجيز لابن منظور / مجمع اللغة العربية / القاهرة / 1452

[3] المائدة الآية 7

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

. وتعرف اجرائيا بأنها السلوك الشائن الذي يقرفه شخص ما ، وهو السلوك المنافي للقوانين والقواعد الاجتماعية والذي يترتب عليه عقابا لما الحقه من اضرار تمسه وتمس المجتمع بالوقت نفسه.

وكان هدف المشرع من العقاب عليها هو لان هذه الجريمة تجعل معرفة ما اذا كان الموت جنائياً ام طبيعياً أمراً صعباً ولا يتم تحديده بسهولة. هذا وان تعبير القتيل يشمل الشخص الذي قتل عمداً او خطأ والانتحار والموت الذي سببه الجرح او الضرب، وقد اختلفت القوانين العقابية بصدد النص على الجريمة ، فالمشرع الفرنسي في المادة (٣٥٩) نص ((كل من أخفى جثة قتيل او متوفى بسبب الضرب أو الجرح..)) [1] والمشرع الايطالي نص في المادة (٤١٢) بالقول ((كل من أخفى جثة او جزء من جثة او اخفى رمادها ...)) [2] ، ونص المشرع المصري في المادة (٢٣٩) ((كل من أخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه....)

أما في العراق فأن قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقا أبان الاحتلال العثماني فقد نصت المادة (٢٩٧) منه ((كل من أخفى جثة قتيل او دفنها من دون ان يخبر الحكومة عنها ويجري الكشف عليها يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وتؤخذ منه غرامة من ذهب مجيدية الى خمس ذهبات)) ، اما قانون العقوبات البغدادي الذي صدر أبان الاحتلال البريطاني للعراق نص على الجريمة في المادة (٢٢٠) منه ((كل من أخفى جثة القتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة أو بهما)، اما قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد نص على الجريمة في المادة (٤٢٠) التي تقول ((كل من اخفى جثة قتيل او دفنها من دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين)).

ويلاحظ من استعراض النصوص المذكورة أعلاه ان نص المادة (٤٢٠) من القانون العراقي النافذ هي نفس المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات البغدادي الملغى

---

[1] نقلا عن د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مطبعة المعارف / بغداد / ١٩٦٨ / ص ٥٤٠. وللمؤلف ايضاً شرح قانون العقوبات الجديد / ج ٣ / جرائم الاعتداء على الاشخاص / مطبعة المعارف / بغداد / ١٩٧٦ / ص ٢٨١.

[2] نقلا عن د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق / ص ٥٤٠.

مع فرق اضافة عبارة) وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه وقد أخذت هذه العبارة من نص المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري وكذلك من نص المادة (٢٩٧) من قانون الجزاء العثماني ، وان نص المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري مستمد من القانون الفرنسي مع اختلاف بسيط بينهما، فالنص الفرنسي ينص على انه من يخفي جثة شخص قتل او مات نتيجة جرح او ضرب من غير المساس بالعقوبات الأشد اذا كان مشتركاً بالجناية [1]، ويذهب رأي في الفقه بأنه لا يوجد فرق كبير بين التشريعين العراقي والفرنسي حول اخفاء جثة القتيل، اذ كلاهما يعد الفعل جنحة غير ان النص الفرنسي اكثر ايضاحاً من النص العراقي، لانه يشير الى ان عقوبة اخفاء جثة القتيل لن تؤثر على عقوبة القتل او الضرب المفضي الى الموت اذا كانت للجاني علاقة بهذه الجناية الاخيرة ، ومع ذلك يرى هذا الرأي بأن القانون العراقي يأخذ بنفس الحل وان لم تكن هناك اشارة الى هذه النقطة في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات [2]

[1] د .عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي / المجلد الثاني / القسم الخاص / مطبعة الارشاد / بغداد / ١٩٧٠ ص ١١٠.

[2] د . حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد مصدر سابق / ص ٢٨١. وللمؤلف ايضا النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق / ص ٥٤١.

المطلب الثاني :طبيعة الجريمة

الفرع الاول : طبيعة الجريمة جناية و الجنحة

يتضح لنا من تعريف جريمة اخفاء جثة قتيل على وفق ما جاء في القوانين العقابية المختلفة ومنها قانون العقوبات العراقي ان لهذه الجريمة طبيعة قانونية خاصة تختلف عن جريمة القتل لانها تقع بعد ارتكابها وعلى الرغم من انهما قد أدرجا ضمن نطاق الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه ، ولكن جريمة القتل لا يمكن تصورها الا اذا وقعت على انسان حي ، بينما جريمة اخفاء جثة قتيل تقع على انسان ميت ، وهناك فرق بين ما يمس الحياة وما يلحق بها من اذى وبين جريمة اخفاء جثة قتيل ، ولذلك جعل المشرع العراقي الجريمة الأولى جناية مع جرائم الجرح والضرب المفضي الى الموت وصوراً متعددة لاعتداء يقع على جسم المجني عليه ، وهذه الجرائم قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية . فاذا ما انصب قصد الجاني على المساس بسلامة جسم المجني عليه كانت جريمة ضرب عمدي، وقد يتغير نوعها وتصبح جناية اذا افضى الضرب الى موت او عاهة مستديمة ، وقد يتجاوز قصد الجاني مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه الى الاعتداء على حياته فيكون فعل الجاني عندئذ قتلا عمدياً او الشروع في قتل عمدي بحسب الاحوال . اما الجرائم غير العمدية فالاذي فيها غير مقصود وانما وقع عن طريق الخطأ سواء أكان أهمالاً ام رعونة ام عدم انتباه ام عدم احتياط ام عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر [1].

اما جريمة اخفاء جثة قتيل فهي جريمة مستقلة وهي جنحة ولا شأن لهذه الجريمة بالجريمة الاصل التي نتجت عنها الجثة ولا تعد اشتراكاً فيها، لانها تقع في اعقابها، كما ان اخفاء جثة القتيل يكون مرتكبها شخص اخر لاصلة له بالقاتل وهي ليست من جرائم الاعتداء على الاشخاص بل هي جريمة قائمة بناتها من جرائم تضليل العدالة ووضع العراقيل في طريقها ، لان سلوك الجاني يعرقل نشاط السلطة العامة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة بشأن حالات الموت غير الطبيعي ، واذا كانت قد علمت بها فيصعب معرفة شخصية المجني عليه ، واذا كان نشاطه لم يبلغ هذا المدى فهو في جميع الاحوال يقضي على الادلة التي تحملها جثة القتيل كبصمات القاتل او نوع الاصابات التي ادت الى الوفاة [2]. هذا وان عدم العثور على الجثة لا

---

[1] المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

[2] د. محمود نجيب حسني قانون العقوبات القسم الخاص / جرائم الاعتداء على الاشخاص دار النهضة العربية القاهرة / ١٩٧٨ ص ١٧٨.

يحول من دون ملاحقة المتهم واسناد التهمة اليه اذا توافرت الادلة على قيامه بارتكاب جريمة القتل [1].

الفرع الثاني : طبيعة الجريمة ضرر او خطر

ومما هو جدير بالذكر أن جريمة القتل اذا اقترنت بأحد اسباب الاباحة ، فأن هذا السبب سوف يرفع صفة الجريمة عن الفعل الذي ادى الى ضرر روح انسان ويعد عملا مباحا وبالتالي فهل ان سبب الاباحة يسري بحق مخفي الجثة وبالتالي تعد جريمة اخفاء جثة الضرر قد اقترنت بسبب اباحة ؟ ام انها تعد جريمة خطر ويعاقب المخفي عن جريمة اخفاء الجثة ؟

أن المشرع العراقي لم يتطرق الى مثل هذه الحالات في المادة (٤٢٠) وبالتالي فلا نلمس اجابة على هذا التساؤل بين ثنايا القانون العراقي، وكذلك فان القضاء العراقي لم نجد ما يشير الى طرح مثل هذه المسألة امامه ، غير ان القضاء المصري قد تطرق الى هذه المسألة وقضى بالحكم على شخص عن جريمة اخفاء جثة قتيل بالرغم من الحكم ببراءته عن جريمة القتل العمد [2] .

ونحن نميل الى هذا الرأي فما دام أن جريمة اخفاء جثة قتيل تعد جريمة مستقلة ولها اركانها القانونية المستقلة فانها لاتكون مشمولة بسبب الاباحة الذي يؤدي عدم مساءلة الفاعل عن جريمة القتل، وهذا يعني بأن الفاعل وان كان لا يعاقب على القتل فانه اذا ما اخفى جثة القتيل يجب ان يسأل عن جريمة الاخفاء وهذا ما يتماشى مع التفسير الدقيق والمنطقي للنصوص الجزائية التي لا يجوز التوسع في تفسيرها، ومما يعزز قولنا في هذا الصدد هو ان نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي توجب اخبار السلطة المختصة عن جثة القتيل ووجوب الكشف عليها قبل دفنها وتحقيق حالة الموت واسبابه. ويعد بعض الفقه ان جريمة اخفاء جثة قتيل مكملة لاحكام القوانين التي توجب التبليغ عن الوفيات ولو كانت الوفاة طبيعية والحصول على اذن بالدفن مقدما في اماكن مخصصة للدفن ومن جهة الاختصاص ، وذلك تحقيقا لاعتبارات اجتماعية واحصائية وصحية واضحة [3].

وعموما فان جريمة اخفاء جثة قتيل هي جريمة مستقلة كان قصد المشرع من العقاب عليها هو المحافظة على ادلة الجريمة ، لذلك نرى أن درج هذه الجريمة

---

[1] د. حميد السعدي جرائم الاعتداء على الاشخاص / مصدر سابق / ص ٣٩٩ . وللمؤلف ايضاً النظرية العامة لجريمة القتل مصدر سابق ص ٥٤١.

[2] حكم محكمة اسيوط الابتدائية في ٢٧/١٠/١٨٩٨ / الحقوق س ١٣ / ص ٣٤٥ نقلا عن د. رؤوف عبيد / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال طـ ٨ دار الفكر العربي / مصر / ١٩٨٥ ص ٢٢١ .

[3] المصدر اعلاه ص ٢١٩.

ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه غير صحيح وانما يجب درجها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة لان فيها مساس بسير القضاء وتضليله ، فالمشرع العراقي وضع المادة (٤٢٠) في باب القتل والضرب والجرح لان الجريمة المنصوص عليها تقع عادة بمناسبة حدوث القتل ، ولكنها ليست مقصورة على الاحوال التي تقع فيها جريمة القتل مما نص عليه في هذا الباب ، فجريمة اخفاء جثة قتيل لا ارتباط لها بجريمة القتل وليست صورة من صور الاشتراك فيها ، اذ لا يكون الاشتراك نشاط لاحق على ارتكاب الجريمة [1].

[1] د. علي راشد القانون الجنائي الخاص / جرائم الدم والمال / القاهرة / ١٩٧٢ ص ١٧١ .

المبحث الثاني

اركان الجريمة

نصت المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي ((كل من اخفى جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه...)) وبهذا فأن الجريمة اخفاء جثة قتيل ثلاثة اركان هي الركن المادي المتمثل بأخفاء او دفن جثة قتيل ، وان يكون ذلك بدون اخبار السلطة المختصة، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي وسنتاول هذه الاركان كل في طلب مدمج

المطلب الاول:

الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بأتيان فعل الاخفاء أو دفن جثة القتيل ، أي ابعادها من نظر السلطات المختصة حتى لا تستطيع معاينتها ، والمشرع العراقي نص على فعل الاخفاء والدفن، لانه اراد ان يحيط بكافة صور النشاط الاجرامي التي يقوم بها الجاني في جريمة اخفاء جثة قتيل وان كان فعل الاخفاء اوسع معنى من فعل الدفن ، ولكن حتى لا يفلت احد من العقاب نص المشرع على ذلك وهو في هذا يتشابه مع مسلك المشرع المصري.

والاخفاء قد يكون بالدفن ، او الاحراق او التقطيع، والالقاء في مجرى ماء ، او وضع الجثة في صندوق وارساله الى احدى شركات النقل أو سكك الحديد لنقله الى جهة أخرى ، او بالقاء الجثة في بئر او نهر او ترعه او غابة او كهف بعيد في الجبال ، الى غير ذلك من الاعمال والحالات التي لا يمكن كشف الجثة فيها، وكذلك يعد من قبيل الاخفاء تقطيع الجثة ارباً ارباً ووضع كل قطعة منها في محل بعيد ، وكذلك فصل الرأس من الجسم واخفاء الرأس فقط [1].

وقد يسعى الجاني الى تبديد الجثة كلية، كأن يحرقها مثلا ويذري رمادها ، أو يزيلها من الوجود بالطرق الكمياوية، أو يخفيها في سرداب، أو أنه يدفنها في الحديقة ويغرس فوقها شجرة . وفي كل هذه الصور يبدو الفعل المادي واضحا يستلزم العقاب ، ولا يشترط لقيام الجريمة ان يكون العثور على الجثة مستحيلا، اذ يكفي ان يحصل الاخفاء فترة من الزمن كان فيها الجاني في منأى من اكتشاف

[1] رشيد عالي الكيلاني مسالك قانون العقوبات مطبعة دار السلام بغداد ١٩٢٣ / ص ٣٦٩ . د . رمسيس بهنام / القسم الخاص في قانون العقوبات منشأة المعارف الاسكندرية / ١٩٨٢ ص ٧٩ ، د احمد رفعت الخفاجي / شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص / دار النهضة العربية / مصر / ١٩٨٦ / ص ٣٦٠، وللمؤلف ايضاً شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص / مطبعة حداد البصرة / ١٩٦٨ ص ٦١.

جريمته، ولايهم بعد ذلك ان تكون الجثة قد ظهرت ، وعلى هذا النحو يجب معاقبة الشخص الذي يعرف ان احد الاشخاص قد قتل فيخفي جثته بضعة ايام ثم يتخلص منها كأن ينقلها الى بيت آخر أو يرميها في الطريق او يضعها في صندوق ويتركه في محطة القطار، فالسلطة المختصة سوف تعثر على الجثة ولكن حتى ذلك الوقت كانت الجثة قد اختفت فترة من الزمن فان هذا يكفي لاعتبار الجريمة متحققة، فالجريمة تقع اذا كان فعل الجاني قاصرا على رمي الجثة في ترعه او نهر ، ومع أن ظهورها امر مؤكد الا ان ذلك لا يمنع من اعتبار الجثة قد اختفت بضعة ايام ، ويذهب رأي في الفقه الى ان مجرد نقل الجثة من مكان حادث القتل الى مكان آخر وفي نفس الوقت لا يجعل الجريمة متحققة، وذلك لان الفاعل لم يخف الجثة ولم يدفنها [1]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية [2]. الا اننا نرى بأن مجرد نقل الجثة من مكان حادثة القتل الى مكان اخر وفي الوقت نفسه يجعل الجريمة متحققة ، لان هدف المشرع من العقاب على جريمة اخفاء جثة قتيل هي منع طمس معالم الجريمة وادلتها في حين ان نقل الجثة من مكان الحادث يؤدي الى القضاء على الادلة التي يمكن بواسطتها كشف الجريمة ومعرفة اسبابها وفاعلها مما يعرقل نشاط الجهات المختصة بالتحقيق.

ويرى بعض الفقه ان التمثيل بالجثة اذا لم يكن من شأنه اعدام الادلة التي تحملها لا يكفي لقيام الجريمة [3] ، ويجب ان تقع الجريمة على جثة قتيل أي انسان ارتكبت ضده جريمة قتل عمد او خطأ او كانت الوفاة نتيجة ضرب افضى الى موت ، لان المقصود بالقتيل كل موت غير طبيعي [4] . ويعد نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي أعم وأوسع من نص المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي، لاختلاف عبارة النصين وتباين مدلولهما بخصوص اخفاء جثة منتحر ، اذ لا يعد اخفاء جثة المنتحر جريمة معاقبا عليها في النص الفرنسي ، غير أنها تعد جريمة معاقب عليها في النص العراقي [5]، لان النص يسري حتى اذا كانت الوفاة نتيجة انتحار، فالنص العراقي والمصري يتحدث عن جثة قتيل من دون تحديد ، ولذلك حكم في مصر بانطباق

---

[1] د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق / ص ٥٤١-٥٤٢ . د . رؤوف عبيد المصدر السابق / ص ٢٢٠ .

[2] نقض (٢٩/١٠/١٩١٣ مج س ١٥ عدد ٣ نقلا عن د. رؤوف عبيد المصدر السابق ص ٢٢٠ .

[3] د. محمود نجيب حسني المصدر السابق ص ١٨١.

[4] د . حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق / ص ٥٤٢.

[5] د. عباس الحسني / المصدر السابق ص ١١٢.

النص على دفن جثة منتحر قبل الاخبار عنها [1] .

ولكن هل تطبق المادة اذا كان الموت وقع بصورة طبيعية ؟ كلا ، وعليه لا يسري النص اذا كان الاخفاء يخص شخص مات موتا طبيعيا ولم تخبر الجهات المختصة عنه قبل الدفن ، وان كان ذلك يؤدي الى انطباق مواد قانونية أخرى في قانون الولادات والوفيات الذي يتطلب الاخبار عن الموت واستصدار اذن بدفن جثة الميت [2] ، ولايهم ان تكون الجريمة التي نتجت عنها الجثة قد نظرت امام القضاء او ان يكون الجاني فيها قد وجه اليه اتهام او اتخذت ضده بعض الاجراءات التحقيقية ، ما دام أن جريمة اخفاء الجثة هي جريمة مستقلة عن جريمة القتل [3] ، وان عدم العثور على الجثة مع توفر الادلة الأخرى التي تثبت وقوع القتل لا يعني ان القاتل لا يحاكم في هذه الحالة بتهمة القتل ، لان عدم العثور على الجثة تعد ركناً من اركان جريمة القتل [4].

ويشترط ان يقع الاخفاء او الدفن قبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه ، أي أن الدفن يقع بدون اذن من الجهة المختصة بذلك ، والا فلا عقاب عليه والجهات المختصة التي تقع جريمة اخفاء جثة قتيل من دون اخبارها هي

السلطات المختصة بتلقي البلاغات بشأن الجرائم وهي قاضي التحقيق او المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي او الادعاء العام [5].

فالمسؤول في مركز الشرطة يتولى التحقيق ، وذلك عندما يصدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق عندما يكون القاضي او المحقق مشغول في التحقيق بجريمة مهمة وعلى قدر كبير من الاهمية مقارنة بالجريمة التي يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق بها وبالتالي فان هذا التحقيق له نفس القوة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يقوم به المحقق ، من والمسؤول في مركز الشرطة يكون له بعض الاجراءات فقط، ولكنه يتولى التحقيق دون احالة المخبر على قاضي التحقيق او

---

[1] استئناف بني سويف في ١٥/٤/١٩١٤ مج س ١٥ / عدد ٨٧ نقلا عن د. رؤوف عبيد المصدر السابق ص ٢٢١.

[2] انظر المادة (٧) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨)) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[3] د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق / ص ٥٤٢، وللمؤلف أيضاً شرح قانون العقوبات الجديد مصدر سابق / ص ٢٨٣

[4] انظر قرار محكمة التميز العراقية المرقم ٣٥٩ تمييزيه ١٩٦٥ الصادر في ٢٢/٦/١٩٦٥ / منشور في علي السماك الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج بغداد / ١٩٦٦ / ص ١٩٥.

[5] المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحقق اذا خيف ان في احالة المخبر على القاضي او المحقق يؤخر اجراء التحقيق مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم [1].

اما بخصوص اعضاء الضبط القضائي فقد حددهم المشرع العراقي [2] بـ

1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

ويقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم تحت اشراف الادعاء العام ويخضعون لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً، من دون الإخلال بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة [3].

هذا وان الشخص الذي يعلم بوقوع موت مشتبه به عليه ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة [4]، والاخبار وحده غير كافي لانتفاء الجريمة بل يتعين الحصول على اذن بالدفن ولا يعطى هذا الاذن الا بعد الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت واسبابه ويعد الحصول على الاذن قبل الدفن تحقيقا لمصلحة المجتمع التي ارادها المشرع بتجريم الاخفاء او الدفن [5].

---

[1] المادة (٤٩) و (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[2] المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[3] المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[4] المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[5] د. محمود نجيب حسني / المصدر السابق / ص ١٨١ . د . عباس الحسني المصدر السابق / ص ١١٤ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى [1]. والجريمة ليست كياناً مادياً فقط وانما هي كيان نفسي، أي أن الفعل المادي لا يهتم به الشارع الا اذا صدر عن انسان يسأل عنه ويتحمل العقاب المقرر له ، والركن المعنوي يتكون من الارادة (أي حرية الاختيار) والادراك (أي التمييز) [2].

وفي جريمة اخفاء جثة قتيل يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها ان يعلم الجاني بأن الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعي، وعلمه بأنه لم يصدر اذن بدفنها، واتجاه ارادته الى اخفائها عن اعين رجال السلطة العامة [3].

وبهذا فأن القصد المتطلب في الجريمة هو قصد عام ، وينتفي القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة اخفاء جثة قتيل اذا اعتقد الجاني بان الجثة تعود لشخص مات موتاً طبيعياً، أو اعتقد انه قد صدر اذن بدفنها ، او اذا لم تتجه ارادته الى الاخفاء كما لو تركها في مكان الجريمة من دون ابلاغ رجال السلطة العامة فنقلها شخص اخر الى مكان اخفاها فيه . وبهذا فأنه يكفي العلم والارادة كي تتوافر في القصد عناصره، ومادام القصد الجنائي في الجريمة هو قصد عام كما ذكرنا ذلك انفا ، فلا يشترط ان تكون ارادة الجاني متجهة الى عرقلة اجراءات التحقيق او الى تمكين شخص معين من تجنب المسؤولية الناشئة عن القتل ، وبهذا فأنه ليس للباعث اية اهمية سواء كان غرض المخفي مساعدة القاتل أم محاولة ضمان عدم معاقبته بتضليل التحقيق، لان هذا الفرض قد افترضه المشرع بمجرد حصول الاخفاء [4].

---

[1] المادة (١٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[2] د. علي حسين الخلف . د سلطان الشاوي المباددئ العامة في قانون العقوبات مطابع دار الرسالة الكويت / ١٩٨٢ / ص ١٤٨ - ١٤٩ .

[3] د فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات القسم الخاص مطبعة الزمان / بغداد / ١٩٩٦ / ص ٢١٩.

[4] د. محمود نجيب حسني المصدر السابق ص ٨٢ جندي عبد الملك المصدر السابق / ص ٤٧٤. د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل مصدر سابق / ٥٤٣. وللمؤلف ايضا شرح قانون العقوبات الجديد مصدر سابق / ص ٢٨٣ . د . علي راشد المصدر السابق ص ١٧٢ - ١٧٣ . د . عباس الحسني المصدر السابق ص ١١٤ .

ومما تقدم يتضح لنا بأن جريمة اخفاء جثة قتيل تتحقق باجتماع اركانها الثلاثة التي بحثناها سابقاً وهي بهذا تختلف عن الجريمة الاصل التي نتجت عنها الجثة ، فالرأي الراجح في الفقه الفرنسي ويؤيده القضاء الجنائي العراقي وفي قمته محكمة التمييز بأن هذه الجريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، الا انها لا تقوم في حق مرتكب جريمة القتل اذا اخفى جثة المجني عليه الذي اودي بحياته ، وحجة هذا الرأي ان الاخفاء في هذه الحالة متمم للجريمة الاصل، ومن ثم لا يمكن فصله عنها ، وجريمة اخفاء جثة قتيل لا يمكن ان يرتكبها الا كل شخص لم يساهم في جريمة القتل ، فاذا برئ المتهم من تهمة القتل فأنه قد يعاقب عن جريمة الاخفاء اذا توافرت اركانها ، فالمخفي غير القاتل اذ لو وقع الاخفاء من قبل القاتل لوجب أن يعد تابعا لجريمة القتل نفسها [1]، كما ويرى ذلك بعض الفقه بأنه لاتعد جريمة الاخفاء مستقلة عن جريمة القتل التي ارتكبها القاتل بل تعد من ذيول هذه الجريمة وحلقة اخيرة في المشروع الاجرامي وتصرفا طبيعيا من جانبه، وأن عدم مسؤولية القاتل عن جريمة الاخفاء قائم على قاعدة ان عدم المشروعية في القتل يستوعب عدم مشروعية الاخفاء وهذا الاستعياب قاعدة لحسم التنازع بين النصوص الجنائية [2] ، ونتيجة لذلك لا يعاقب القاتل في هذه الحالة الا على القتل الذي ارتكبه من دون اخفاء الجثة، وقد جاء

في قرار لمحكمة تمييز العراق بأنه ((يعاقب القاتل الذي يخفي جثة القتيل عن جريمة القتل فقط، ولا يمكن ان تسند اليه جريمة اخفاء جثة القتيل)) [3]، وفي قرار اخر ((ان اخفاء جثة المقتول ودفنها يدخل في جريمة القتل ولا يعتبر جريمة مستقلة))[4]، وجاء في قرار اخر ((ان اخفاء القاتل جثة القتيل، لا يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة القتل بل هو متمماً لتلك الجريمة)) [5].

---

[1] د. احمد امين اشرح قانون العقوبات القسم الخاص ط 3 مكتبة النهضة بيروت/ ص ٣٨٤ ، وللمؤلف أيضا شرح قانون العقوبات الأهلي المجلد الثاني / ٣ / الدار العربية للموسوعات بيروت / ١٩٨٢ ص ٥٥٦ . رشيد عالي الكيلاني مصدر سابق ص ٤٧. د. احمد رفعت الخفاجي شرح قانون العقوبات المصري مصدر سابق / ص ٣٦١ ، وللمؤلف أيضا شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص / مصدر سابق ص ٦٢ .

[2] د. محمود نجيب حسني المصدر السابق / ١٧٩.

[3] القرار رقم ١٤٧٢ / جنايات / ١٩٦٥ في ٣٠/٢/١٩٦٥ / منشور في د. عباس الحسني وكامل السامرائي الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز المجلد الأول القسم العام / بغداد ص ٤٦٤.

[4] القرار رقم ١٨٠ / جنايات / ١٩٧٦ في ٢٢/١١/١٩٧٦ / منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع السنة السابعة / ١٩٧٦ / ص ٣٠٥.

[5] القرار رقم ٩٠ جنايات / ١٩٧٦ في ٢٠/٤/١٩٧٦ / منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني / السنة السابعة / ١٩٧٦ / ص ٣٣٠.

المبحث الثالث

((العقوبة))

اذا تحققت اركان جريمة اخفاء جثة قتيل فان الجاني سوف ينال العقوبة التي حددها القانون ، ولكن الجريمة قد يرتكبها شخص واحد وقد يتعدد المساهمون فيها ، لذا فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول لعقوبة الفاعل الاصلي والثاني لعقوبة الشريك.

المطلب الاول

عقوبة الفاعل الاصلي

سبق وان ذكرنا ان الفاعل الاصلي اذا ارتكب جريمة القتل والاخفاء معاً فأنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة القتل فقط من دون جريمة اخفاء الجثة ، لان اخفاء القاتل لجثة القتيل لا يعد اخفاء لان الاخفاء يعد متمماً للجريمة الاصل وهي القتل.

واذا برئ القضاء القاتل من القتل لسبب ما كوقوعه دفاعاً عن النفس او المال أو العرض وكان في الوقت نفسه قد اخفى جثة القتيل بعد تنفيذ جريمة القتل فأنه يجوز عندئذ أن يعاقب عن جريمة اخفاء الجثة لفوات معاقبته عن القتل، ولان جريمة الاخفاء تتوافر في حق كل من يخفي جثة شخص مات بصورة غير طبيعية وبفعله هذا يقف امام سلطة التحقيق في الكشف عن سبب الوفاة [1].

وعقوبة الفاعل الاصلي في جريمة اخفاء جثة قتيل تختلف بحسب قوانين العقوبات ، فقد نصت المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات الفرنسي على انه ((... يعاقب بالحبس مدة من سنة الى سنتين وبالغرامة من غير المساس بالعقوبات الشديدة اذا كان مشتركا في جناية)) فالمشرع الفرنسي يشير في هذه المادة الى ان عقوبة اخفاء جثة القتيل لن تؤثر على القتل او الضرب المفضي الى الموت اذا كان للجاني علاقة بهذه الجناية الاخيرة [2].

---

[1] د.عباس الحسني / المصدر السابق ص ١١٣ ، د. فخري عبد الرزاق الحديثي المصدر السابق ص ٢١٩ . د . رمسيس بهنام / المصدر السابق ص ٢٨٠ . د . فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص / دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ / ص ٤٤٦.

[2] د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الاشخاص / مصدر سابق / ص ٤٠١.

وعاقبت المادة (٤١٢) من قانون العقوبات الايطالي بالسجن لحد ثلاث سنوات [1]

وعاقبت المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تزيد على سنة [2].

بينما عاقبت المادة (٤٧٩) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٤٦٥) من قانون العقوبات السوري بالحبس من شهرين الى سنتين ، وجعلت المادة) ٣٨٣) من قانون العقوبات الفلسطيني العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة الى خمسة الاف دينار جزائري.

اما بخصوص قانون العقوبات العراقي فقد جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين في المادة (٤٢٠) منه أي ان المشرع العراقي قد اكتفى ببيان الحد الاقصى للعقوبتين وللقاضي أن يختار احدى العقوبتين [3]، ونظراً لاهمية كشف الجريمة والنتائج السلبية التي تترتب على اخفاء جثة القتيل بالنسبة لاخفاء معالم الجريمة بصورة عامة ونجاة القاتل من العقوبة بسبب الاخفاء ، فأننا نرى بأن العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي قليلة ولابد من زيادتها بجعلها لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، لكي تكون العقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ان يعرقل نشاط القضاء ويمحي دليل مهم من ادلة كشف الجريمة خاصة بعد تطور وسائل الاخفاء في الحرق والاذابة عن طريق المواد الكمياوية ، وارتفاع عدد جرائم اخفاء جثة القتيل في المجتمعات الحديثة

---

[1] نقلا عن د. حميد السعدي النظرية العامة لجريمة القتل / مصدر سابق ص ٥٤٠.

[2] اصبحت العقوبة على هذا النحو بموجب القانون رقم (٢٩)) لسنة ١٩٨٢ / الذي الغي عقوبة الغرامة واقتصر على عقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة.

[3] الغيت عقوبة الغرامة البدلية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ / بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٠) في ١٧/٣/١٩٩٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية / العدد ٣٥٠٣ في ٢٨/٣/١٩٩٤.

المطلب الثاني

عقوبة الشريك

يتضح لنا مما ذكرناه سابقاً انه لا يمكن ان يكون هناك اشتراك في جريمة اخفاء جثة قتيل بالنسبة لمن يشترك مع الفاعل الاصلي في جريمة القتل والاخفاء معاً، فاذا كان الشريك في الاخفاء قد ساهم في جريمة القتل التي ارتكبها الفاعل الاصلي فأنه لا يسأل حينذاك عن جريمة الاخفاء بل عن جريمة القتل حاله حال الفاعل الاصلي.

ويسري النص على من يساهم في جريمة اخفاء جثة قتيل بأية طريقة من طرق المساهمة [1].

هذا وينطبق النص على الشريك اذا اتهم بارتكاب جناية قتل عمد واخفاء جثة قتيل حتى مع الحكم ببراءته من القتل العمد لتوافر اركان الدفاع الشرعي ، لان جريمة اخفاء جثة قتيل مستقلة عن القتل فهي ليست صورة من صور الاشتراك فيه ، اذ لا يكون الاشتراك الا بنشاط سابق او معاصر على ارتكاب الجريمة [2].

ولقيام هذه الجريمة لا يتطلب ثبوت مسؤولية الجاني في جريمة القتل ومعاقبته ، فقد لا يعرف القاتل او يهرب أو لا تكفي الادلة لادانته او قد يستفيد من سبب اباحة او مانع مسؤولية ومع ذلك يعاقب الشريك عن جريمة اخفاء جثة قتيل اذا قام بالاخفاء ، وقد يشترك شخص في اخفاء جثة القتيل من دون ان يشترك في جريمة القتل نفسها، فيسأل هذا الشخص عن جريمة اخفاء جثة قتيل فقط من دون جريمة القتل، وعليه فاذا رفعت دعوى قتل على متهم واتهم معه شخص اخر وبرئ هذا الشخص الآخر من دعوى القتل ، الا انه ثبت عليه قيامه بالاخفاء مع القاتل ، فيجب ان توجه اليه تهمة بموجب مادة اخفاء جثة قتيل رغم الافراج عنه عن جريمة القتل لعدم ثبوت ارتكابه لها .

وعموماً فأن قوانين العقوبات لم تفرق بين عقوبة الفاعل الاصلي وعقوبة الشريك ، وبالتالي فان الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الاصلي، الا اننا نرى بأن عقوبة جريمة اخفاء جثة قتيل كان الأجدر بقوانين العقوبات ان تشددها في حالة المساهمة، نظراً لما تمنحه هذه المساهمة من جرأه واقدام على ارتكاب الجريمة.

---

[1] انظر المواد (٤٧.٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

[2] د. علي راشد مصدر سابق ص ١٧١.

الخاتمة

تبين لنا من خلال بحثنا لجريمة اخفاء جثة قتيل انها جريمة مستقلة عن جريمة القتل كان قصد المشرع من العقاب عليها هو الحفاظ على ادلة الجريمة ، لذلك نرى أن درج هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص والماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه غير صحيح ، وانما يجب درجها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة ، لان فيها مساس بسير القضاء وتضليله، لان سلوك الجاني يعرقل نشاط السلطة العامة التي تسعى الى الكشف عن الحقيقة بشأن حالات الموت غير الطبيعي.

ولاحظنا ان المشرع العراقي نص على فعل الاخفاء والدفن ، لانه اراد ان يحيط بكافة صور النشاط الاجرامي التي يقوم بها الجاني في جريمة اخفاء جثة قتيل وان كان فعل الاخفاء أوسع معنى من فعل الدفن ، ولكن حتى لا يفلت احد من العقاب نص المشرع على ذلك وهو في هذا يتشابه مع مسلك المشرع المصري.

ورأينا بأن العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات العراقي قليلة ولابد من زيادتها بجعلها لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، لكي تكون رادعة لمن تسول له نفسه ان يعرقل نشاط القضاء ويمحي دليل مهم من ادلة كشف الجريمة خاصة بعد تطور وسائل الاخفاء في الحرق والاذابة عن طريق المواد الكيمياوية ، وارتفاع عدد جرائم اخفاء جثة القتيل في المجتمعات الحديثة.

وقد وجدنا بأن قوانين العقوبات لم تفرق بين عقوبة الفاعل الاصلي وعقوبة الشريك، وكان الأجدر بقوانين العقوبات ان تشددها في حالة المساهمة نظراً لما تمنحه هذه المساهمة من جرأة واقدام على ارتكاب الجريمة.

الاستنتاجات

1. يمكننا الاستنتاج من البحث أن جريمة اخفاء الجثة تعتبر جريمة خطيرة ومرتبطة بالعديد من المخاطر والتحديات.

2. توضح الدراسة أهمية التحقيقات الجنائية المكثفة والتقنيات المتقدمة في كشف الأدلة وتحديد المسؤولين عن جريمة اخفاء الجثة.

3. يجب أن يكون هناك توعية مستمرة في المجتمع بجرائم اخفاء الجثة وضرورة الإبلاغ عن أي معلومات قد تساعد في كشفها وتقديم العدالة.

4. من خلال تشديد العقوبات وتطوير التقنيات الجنائية، يمكننا تقليل حدوث جرائم اخفاء الجثة وتحقيق العدالة للضحايا وعائلاتهم.

5. يمكن أن تركز الأبحاث المستقبلية على تحسين التقنيات الجنائية وتعزيز التعاون بين الجهات المختلفة لمكافحة جرائم اخفاء الجثة.

المقترحات

1. في النهاية، يُعد اخفاء الجثة جريمة بشعة ومروعة تستدعي تعاون جميع الجهات المعنية لكشف الحقيقة وتقديم العدالة.

2. من خلال دراستنا، تبين أن جرائم اخفاء الجثة تتطلب تحقيقات مكثفة وتقنيات تحليلية متقدمة لكشف الأدلة وتحديد المسؤولين.

3. يجب أن يكون هناك توعية مستمرة في المجتمع بخطورة هذه الجريمة وأهمية الإبلاغ عن أي معلومات قد تساعد في كشفها.

4. تشير نتائج بحثنا إلى أن تشديد العقوبات وتطوير التقنيات الجنائية يمكن أن يسهم في تقليل حدوث جرائم اخفاء الجثة.

5. في المستقبل، يمكن أن تركز الدراسات على تحسين التقنيات الجنائية وتوسيع التعاون بين الجهات المختلفة لتعزيز قدرتنا على كشف هذه الجرائم.

المصادر

اولاً : الكتب

١ . احمد امين / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / الطبعة الثالثة / مكتبة النهضة بيروت.

2. ------ شرح قانون العقوبات الاهلي المجلد الثاني / الطبعة الثالثة / الدار العربية للموسوعات / بيروت / ١٩٨٢.

3. د. احمد رفعت الخفاجي / شرح قانون العقوبات العراقي / القسم الخاص / مطبعة حداد / البصرة / ١٩٦٨.

٤. --- شرح قانون العقوبات المصري / القسم الخاص / دار النهضة العربية / مصر / ١٩٨٦.

5. جبرائيل البناء / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / مطبعة الرشيد / بغداد / ١٩٤٨ - ١٩٤٩.

٦ . جندي عبد الملك / الموسوعة الجنائية / الجزء الاول / دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان / ١٩٧٦.

7. د. حميد السعدي / النظرية العامة لجريمة القتل / مطبعة المعارف / بغداد / ١٩٦٨.

8. ---------- شرح قانون العقوبات الجديد الجزء الثالث / جرائم الاعتداء على الاشخاص / مطبعة المعارف / بغداد / ١٩٧٦.

9. د . رؤوف عبيد / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال الطبعة الثامنة / دار الفكر العربي / ١٩٨٥.

10. رشيد عالي الكيلاني / مسالك قانون العقوبات / مطبعة دار السلام / بغداد / ١٩٢٣.

11. د. رمسيس بهنام / القسم الخاص في قانون العقوبات / منشأة المعارف / الاسكندرية / ١٩٨٢.

12. د. عباس الحسني / شرح قانون العقوبات العراقي الجديد / المجلد الثاني القسم الخاص / مطبعة الارشاد / بغداد / ١٩٧٠.

13. د. عباس الحسني وكامل السامرائي / الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز / المجلد الأول / القسم العام / بغداد.

14. علي السماك / الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي / الجزء الثالث / بغداد / ١٩٦٦.

15. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / مطابع دار الرسالة / الكويت / ١٩٨٢.

16. د. علي راشد القانون الجنائي الخاص / جرائم الدم والمال / القاهرة / ١٩٧٢ .

17. د. فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / مطبعة الزمان / بغداد / ١٩٩٦.

18. د. فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٨.

19. د. محمود نجيب حسني / قانون العقوبات / القسم الخاص / جرائم الاعتداء على الاشخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٧٨.

ثانياً : المجلات القضائية

1 - مجموعة الاحكام العدلية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل الجمهورية العراقية / العدد الرابع / السنة السابعة / ١٩٧٦.

٢ - مجموعة الاحكام العدلية / يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل / الجمهورية العراقية / العدد الثاني / السنة السابعة / ١٩٧٦.

ثالثاً : القوانين

ا - قانون الجزاء العثماني / ترجمة عارف افندي رمضان / المطبعة العلمية / بيروت / ١٩٢٤.

٢ - قانون العقوبات البغدادي اعداد كامل السامرائي / مطبعة المعارف / بغداد / ١٩٦٢.

3- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

5 - قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١.

٦- قانون العقوبات الجزائري المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الجزء الثامن / مطبعة دار السلام / بغداد / ١٩٧٧.

7- قانون العقوبات اللبناني / المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مطبعة دار السلام / بغداد / ١٩٨١.

8- قانون العقوبات السوري / المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مطبعة دار السلام / بغداد / ١٩٨١.

9- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي / ضد الجريمة مطبعة دار السلام / بغداد / ١٩٨١.

10- قانون العقوبات المصري / اعداد سهير سعيد شاكر / دار الفكر العربي / ١٩٨٢.